

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم 455

-سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

-آلية استرداد التبرع للمتبرع

٢٠٢٣/٠٧/١٩ - ١٤٤٥/٠١/٠١



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن جميع التبرعات تقدم من المتبرعين طواعية، ورغبة في نيل الأجر من الله -تبارك وتعالى-. وتلتزم الجمعية بصرفها في مسارها المخصصة لها ولا تكون مستردة أو معاد توجيهها لمشروع آخر إلا وفقا للآتي:
أولا/

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر:

• يجب صرف جميع التبرعات الواردة للجمعية حسب المصارف المحددة من المتبرعين، ويجوز إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر في حالتين:

١. أن يتقدم المتبرع خلال يومي عمل من حدوث عملية التبرع بطلب للجمعية يوضح فيه رغبته في إعادة توجيه صرف التبرع من المشروع الذي تبرع لأجله لمشروع آخر من مشاريع الجمعية.

٢. إذا زاد مبلغ التبرع عن احتياجات المشروع المتبرع له، حينها تؤخذ موافقة المتبرع في صرف المبلغ في مشروع آخر.

ثانيا/

آلية استرداد التبرع للمتبرع:

الأصل أن المتبرع قدم تبرعه للجمعية يطوعه واختياره وبرغبة من طلب للأجر، إذا طلب استعادة تبرعه فإن ذلك خاضع للضوابط والشروط ووفقا للتعليمات والأنظمة من جهات الاختصاص وذلك على نحو الآتي:

- يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها بالخطأ.
- يتاح استرداد التبرعات خلال خمسة أيام عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون المتبرع مرتبط بمشروع آخر يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.

• لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.



- عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب موجه لمجلس إدارة الجمعية موضحا فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل وفقا للنموذج المرفق.
 - إنشاء محضر موافقة مجلس الإدارة والتوصية فيه من المجلس باسترداد المبلغ.
 - يتم استرداد المبلغ بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوما من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصا منه أي مصروفات أورسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
 - الإجراءات المحاسبية بعد موافقة المجلس على الاسترداد واستيفاء الشروط:
 ١. التأكد من وجود المبلغ فعليا في الحساب.
 ٢. تسجيل المبلغ على أنه التزامات على الجمعية بحساب الالتزامات وصافي الأصول = التزامات متداولة.
 ٣. عمل سند صرف للمبلغ كاملا.
 ٤. إعادة تحويل المبلغ على نفس الحساب المحول منه.
- ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

والله ولي التوفيق ،،،



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

١. المعلومات الشخصية

مقدم الطلب	
الهوية الوطنية	

٢. معلومات الحساب والبنك

البنك المحول منه	رقم الحساب	
البنك المحول إليه	رقم الحساب	
صاحب الحساب المعتمد		

٣. المبلغ المالي

المبلغ المحول	
المبلغ المراد استرداده	

- أقرأنا الموضوع بياناته أعلاه بأن المبلغ المراد استرداده لا يحمل أي شهادات أو غسيل أموال أو أي شي آخر مخالف وإن ثبت خلاف ذلك تطبق علي الإجراءات والأنظمة الصادرة بهذا الشأن ، في نظامي مكافحة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله .

مصادقة مجلس الإدارة

مقدم الطلب :

التوقيع :

التاريخ :